

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولا يعقل أن تكون الدلالة الوضعيَّة تصديقيَّة من خلال أخذ الإرادة قيدياً في الموضوع له بأن يقال مثلاً بأن لفظ (الشمس) موضوع للشمس المرادة؛ وذلك لأنَّه إن أُريد بذلك تصوُّر إرادة المتكلم فبالإضافة إلى أن هذا المعنى خلاف الوجدان الذي نراه في الوضع فهو لا يؤدِّي إلاَّ إلى تصوُّر ارادة المتكلم لمعنى الشمس دون الكشف عن وجودها في نفس المتكلم، وإن أُريد أخذ واقع الإرادة في الموضوع له فهو غير معقول؛ لاستحالة قيام الملازمة بين تصوُّر اللفظ ووجود الإرادة خارجاً ([9]). فالصحيح أن المدلول الوضعي هو ذات المعنى لا المعنى بقيد الإرادة؛ لاستحالة تقيُّد المدلول التصوُّري بأمر تصديقي. أمَّا الدلالة التصديقيَّة: فمصدرها حال المتكلم، وهي تتبع إرادته واكتشافها. وهذه الإرادة تارة تكون استعمالية، أي: يريد المتكلم أن يوجد المعنى في ذهن السامع وان لم يقصدها بجد. وأخرى تكون جدية أيضاً، أي: يريدتها بشكل استعمالية وجدِّي، والأصل تطابق الإرادتين في كل مورد شكنا فيه بالتطابق. التطبيقات: وتطبيقات هذه المسألة واضحة، فهي تأتي في كل مكان شك في كون المتكلم يريد المفهوم الذي أطلقه أم لا: (1) العام غير المخصَّص (وهو مثال تطابق، الإرادة الجدِّيَّة والاستعمالية). (2) المطلق غير المقيَّد (وهو مثال تطابق، الإرادة الجدِّيَّة والاستعمالية). (3) العام والمطلق إذا خصَّص أو قيَّد (وهو مثال اختلاف، الإرادة الاستعمالية عن الإرادة الجدِّيَّة) ([10]).